



Distr.

GENERAL

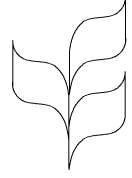
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/5/13

21 December 1999

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الخامس
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000
البند 18 من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير مرحلي عن آليات التنفيذ

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

- 1- استنادا إلى توجيه المكتب الذي قدمه إلى الأمين التنفيذي ، يشكل البند 18 من جدول الأعمال جزءاً من القسم الثالث من جدول الأعمال (" استعراض تنفيذ برنامج العمل ") . ويقصد من بنود هذا القسم تزويد مؤتمر الأطراف بالفرصة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل ، بما في ذلك تنفيذ المقررات القائمة وبرنامج العمل الموافق عليه في المقرر 16/4 .
- 2- بموجب هذا البند مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في القضايا المتعلقة بآليات تنفيذ الاتفاقية . وتقدم هذه المذكرة معلومات عن المسائل التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في إطار البنود الفرعية الستة من البند 18 .
- 3- وفي معظم الحالات ، فإن هذه المسائل التي يجب استعراضها في إطار البنود الفرعية هي موضوع التوجيه الذي أعدته الهيئات الفرعية التي اجتمعت خلال فترة ما بين الدورات .
- 4- ويبين الجدول أدناه تلك المسائل التي سينظر فيها في إطار المادة 18 من جدول الأعمال والتي هي موضوع هذه المذكرة ، كما يبين الوثائق ذات الصلة للبنود الفرعية المتبقية . ويحدد هذا الجدول أيضا البنود الفرعية التي يوجد من أجلها توصيات صادرة من المؤتمرين الرابع والخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو اجتماع فريق العمل المتخصص بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة .

البند	العنوان	الوثيقة	المرجع للمشورة من :
1-18	المزيد من التوجيه إلى الآلية المالية	UNEP/CBD/COP/5/13/Add.1	
	استعراض جدوى الآلية المالية	هذه المذكرة	
	موارد مالية إضافية	UNEP/CBD/COP/5/14	
2-18	التعاون العلمي والتقني والبيئة تبادل المعلومات	هذه المذكرة	الاجتماع الخامس لـ SBSTTA (UNEP/CBD/COP/5/3)
3-18	التدابير الحافظة	UNEP/CBD/COP/5/15	
4-18	المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة	هذه المذكرة	الفريق العامل المتخصص بشأن المادة 8 (ي) (UNEP/CBD/COP/5/5)
5-18	توعية وتثقيف الجماهير	هذه المذكرة	
6-18	تقييم الآثار	هذه المذكرة	الاجتماع الرابع لـ SBSTTA (UNEP/CBD/COP/5/2)
	المسؤولية والجبر التعويضي	UNEP/CBD/COP/5/16	

7-18	التقارير الوطنية	هذه المذكرة	الاجتماع الخامس لـ SBSTTA (UNEP/CBD/COP/5/3)
------	------------------	-------------	--

أولاً- الموارد والآلية المالية (المادتان 20 و 21)

(البند 18-1)

- 5- استكمل مؤتمر الأطراف استعراضه الأول بشأن فاعلية الآلية المالية في اجتماعه الرابع وقرر أن يحدد في اجتماعه الخامس صلاحيات الاستعراض الثاني (المقرر 11/4 ، الفقرة 3) .
- 6- جرى الاستعراض الأول وفقاً للأهداف والمعايير للاستعراض الأول لفاعلية الآلية المالية المرفقة بالمقرر 7/3 . وقد يرغب مؤتمر الأطراف في استعراضه الثاني أن يأخذ في الحسبان المشورة إلى الآلية المالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف منذ انعقاد مؤتمره الثالث ، إلى جانب الخبرة المكتسبة من الاستعراض الأول ومن استنتاجاته . وبذلك يمكن أن يغطي الاستعراض أنشطة الآلية المالية في الفترة من الاجتماع الثالث إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (نوفمبر/تشرين الثاني 1996 إلى يونيو/حزيران 2000) .
- 7- تضمنت الأهداف والمعايير للاستعراض الأول لفاعلية الآلية المالية أربعة عناصر : الأهداف والمنهجية والمعايير والإجراءات . وقد يرغب مؤتمر الأطراف اعتماد هيكل مشابه للاستعراض الثاني . وسوف تبقى الأهداف والمنهجية بدون تغيير بشكل عام . وتستند المعايير المقترحة إلى الإجراءات التي طلبها مؤتمر الأطراف في مقرره 11/4 وفي ضوء الخبرة المكتسبة من الاستعراض الأول ، يقترح استعراض أسهل وأكثر صراحة .
- 8- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في مشروع الصلاحيات التالي للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية .

الأهداف

I-

- 1- وفقاً للمادة 21 الفقرة سوف يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فاعلية الآلية المالية بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 21 ، الفقرة 2 ، بهدف اتخاذ إجراء مناسب لتحسين فاعلية الآلية إذا تطلب الأمر ذلك . ولهذا الغرض سوف تشمل الفاعلية ما يلي :

(I) فاعلية الآلية المالية في تقديم الموارد المالية

(II) تمشي أنشطة مرفق البيئة العالمية ، كهيكل مؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، مع مشورة مؤتمر الأطراف .

(V) فاعلية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية

المنهجية

II-

- 2- سوف يشمل الاستعراض أنشطة الآلية المالية للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 1996 إلى يونيو/حزيران 2000 .

- 3- سوف يتطرق الاستعراض إلى جملة أمور من بينها موارد المعلومات التالية :

(أ) المعلومات الصادرة عن الأطراف بشأن خبراتهم المكتسبة من خلال طلب التمويل من الآلية المالية وتنفيذ الأنشطة التي تمولها الآلية المالية .

(ب) تقارير أعدها مرفق البيئة العالمية ، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف ، وتقارير الوضع الحالي للبرنامج ، والاستعراضات السنوية لتنفيذ المشروع وتقارير برنامج الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية ، وتقارير التشغيل بشأن برامج مرفق البيئة العالمية ، وتقارير معلومات مرفق البيئة العالمية .

(ج) معلومات قام بتزويدها معنيون آخرون لهم صلة بأنشطة التنوع البيولوجي الذي يموله مرفق البيئة العالمية .

المعايير

V-

- 4- يجب تقييم فاعلية الآلية المالية مع الأخذ في الحسبان جملة أمور من ضمنها - :

(أ) طواتر والإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة إلى الإجراءات التالية التي طلبها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع لتحسين فاعلية الآلية المالية ، كما وردت في المرفق بمقرره 11/4 :

(1) مزيد من تنظيم دورة مشروعاته بهدف جعل المشروعات أسهل في إعدادها ، وأكثر شفا فية ومدارة قطرية بدرجة أكثر .

(2) مزيد من تسهيل وتسريع إجراءات الموافقة والتنفيذ ، بما في ذلك الإفراج عن الأموال للمشروعات التي يمولها مرفق البيئة العالمية

(3) تطوير سياسات عامة وإجراءات تمتثل تماماً للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وفي الوقت المناسب .

(4) زيادة الدعم لأولويات الإجراءات التي حددت في الخطط والاستراتيجيات الوطنية للبلدان النامية .

- (5) تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة أكثر مرونة و عملية وشفافة .
- (6) تشجيع ملكية قطرية حقيقية عن طريق زيادة مشاركة البلدان الصالحة في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية .
- (7) زيادة مرونته للاستجابة لبرنامج العمل المواضيعي الأطول أجلا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف .
- (8) تشجيع الدور الحافز لمرفق البيئة العالمية في تعبئة الأموال من المصادر الأخرى للأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية .
- (9) تضمين أنشطة الرصد والتقييم التي يقوم بها تقييم مدى الامتثال في إطار برامج التشغيلية لأولويات السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية التي يضعها مؤتمر الأطراف .
- (10) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان امتثال الوكالات المنفذة بصورة تامة لأولويات السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية لمؤتمر الأطراف في دعمها للأنشطة المدارة قترياً والممولة بواسطة مرفق البيئة العالمية .
- (11) الاضطلاع بجهود ترمي إلى زيادة فعالية وكفاءة وشفافية عملية التعاون والتنسيق بين الوكالات المنفذة بهدف تحسين نظم التشغيل والتنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية ، وتقادي الازدواجية والعمليات الموازية .
- (ب) أي مسألة هامة يثيرها الأطراف في استجابتهم إلى الاستبيان .
- د- الإجراءات
- 5- في إطار سلطة مؤتمر الأطراف وبدعمه ، سوف تقوم الأمانة بإعداد وثائق مرجعية ليستعرضها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .
- 6- الأطراف والمعنيون ، بما في ذلك المنظمات ذات الصلة ، مدعوة إلى إرسال إلى الأمانة (في موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2001) لجدول التفصيلية حول فاعلية الآلية المالية على أساس خبراتهم المكتسبة خلال الفترة المخصصة لهذا الاستعراض .
- 7- يجب أن تكون هيكلية المراسلات المذكورة أعلاه بشكل يتماشى مع استمارة الاستبيان التي قامت بتزويدها الأمانة باستخدام المعايير المعتمدة في الصلاحيات القائمة ، والتي يجب إرسالها إلى الأطراف بأسرع وقت ممكن بعد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .
- 8- يجب أن تقوم الأمانة بإعداد تجميع وتركيب للمعلومات التي جرى تسليمها لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه لفاعلية الآلية المالية في اجتماعه السادس . ويجب تقديم التجميع إلى المكتب ليستعرضه ويضع ملاحظاته قبل توزيعها على الأطراف .
- 9- سوف يقدم مشروع التجميع/التركيب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية (أمانة مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة) لتقوم باستعراضها ووضع ملاحظاتها . ويجب أن تدرج هذه الملاحظات في التجميع/التركيب مع ذكر مصدرها .
- 10- يجب أن تقدم الأمانة الوثيقة إلى الأطراف على الأقل قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

ثانيا- التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

(المادة 18) (البند 18-2) *

* لتسهيل النظر في هذا البند الفرعي ، سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرات المعلومات التالية: تقرير الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/2) ، خطة عمل آلية غرفة تبادل المعلومات ، (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) ، وبرنامج العمل الأطول أجلا لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/4) . وسيكون متوفراً أيضا مذكرة الأمين التنفيذي حول المرحلة الرائدة لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/SBSTTA/5/3) ، التي جرى إعدادها للاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

9- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 4/2 إلى الأمين التنفيذي القيام باستعراض مستقل للمرحلة الرائدة لآلية غرفة تبادل المعلومات ، ابتداء من نهاية عام 1998 ، والذي يجب تقديمه إلى SBSTTA لتنظر فيه إلى جانب برنامج العمل الأطول أجلا .

10- سوف تقوم SBSTTA بالنظر في تقرير الاستعراض المستقل وبرنامج العمل الأطول أجلا المقترح لآلية غرفة تبادل المعلومات في اجتماعها الخامس وسوف تندرج توصياتها في تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/3) . وفي إطار هذا البند فإن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر ويعتمد توصية SBSTTA بشأن الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات وبرنامج عملها الأطول أجلا . كما أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في الدور المحدد لآلية غرفة تبادل المعلومات في التعاون العلمي والتقني .

الخلفية

-I

11- أنشئت آلية غرفة تبادل المعلومات تبعا للمادة 18 الفقرة 3 ، من الاتفاقية لتنشيط وتسهيل التعاون التقني والعلمي بين الأطراف . وهي شبكة الأطراف والشركاء العاملين معا لتسهيل تنفيذ الاتفاقية . وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة اتخاذ الدور القيادي في تسهيل تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات ، وإنشاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية (IAC) لتزويد الأمانة بالاستجابات والمشورة خلال عملية تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات . وقد توسع التكليف الأصلي لآلية غرفة تبادل المعلومات بحيث يشمل قضايا تتعلق بتبادل المعلومات (المادة 17 من الاتفاقية) .

12- نتج عن المرحلة الرائدة لآلية غرفة تبادل المعلومات عدد من المنجزات : قام 137 طرفا متعاقداً بتزويد النقاط المركزية لآلية تبادل المعلومات بموظفين وموارد مكرسة للحصول على المعلومات وتقاسمها بشأن التنوع البيولوجي ، و 104 من هذه النقاط المركزية لها بريد إلكتروني و 41 منها لها صفحة في الإنترنت .

بعد البصيرة

-II

13- تعتبر آلية غرفة تبادل المعلومات الشبكة الأولى للتعاون العالمي وللمعلومات للحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه . وينبغي أن تعمل على التنشيط والدعم على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية .

إصدار المقررات بشكل أفضل وأكثر كفاءة بالنسبة للتكاليف

(I)

(II) التعاون الدولي وتقاسم التكنولوجيا والتدريب والثقافة والبحوث والمعلومات والمهارات ذات

الصلة

(ج) خفض الازدواجية للجهود ذات الصلة .

(VIII) تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية ككل بشكل أسرع وأفضل ويتسم

بجدوى أكبر بالنسبة للتكاليف .

14- بما أن آلية غرفة تبادل المعلومات تعمل بالتعاون مع المبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة فإن بإمكان هذه الآلية وصل وتآزر إسهاماتها وتعمل على توحيد والتأثير في تطوير عنصر التنوع البيولوجي للبنية الأساسية العالمية الناشئة للمعلومات .

التعاون العلمي والتقني

-ج

15- يعمل كل من تقرير الاستعراض المستقل (UNEP/CBD/COP/5/INF/2) والخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) على تحديد تنشيط وتسهيل التعاون العلمي والتقني داخل البلدان وفيما بينها ، للتنفيذ الفاعل للاتفاقية ، كواحد من الأهداف الرئيسية الثلاثة لآلية غرفة تبادل المعلومات (بالإضافة إلى تبادل المعلومات وتطوير الشبكات) . وينطوي التعاون العلمي والتقني على استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لتحديد فرص التعاون وتطويرها وتنشيطها . وتركز على ستة مجالات رئيسية :

أدوات وعمليات إصدار المقررات

(I)

التدريب وبناء القدرات

(II)

(ج) البحوث

التمويل

(VIII)

(هـ) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

تقاسم المعلومات

(XXVII)

16- بإمكان استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات أن يعمل على تخفيض الحواجز بالنسبة للأعمال خارج حدود الدان في هذه المجالات ، وأن يؤدي إلى إصدار مقررات تتصف بفعالية التكاليف . كما أنها تسهل الدمج فيما بين الاختصاصات المتعددة (على سبيل المثال المبادرات المتعلقة بتصنيف النباتات والمبادرات الإيكولوجية والعلوم المعلوماتية) والتطوير المقابل للمعارف والحلول الجديدة .

الاستراتيجيات لبناء القدرات محليا

-VIII

17- لاحظ مؤتمر الأطراف في مقرريه 4/3 و 2/4 ، أهمية بناء القدرات بالنسبة إلى تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات . وقد حدد المشاركون في الدراسة المسحية للاستعراض المستقل عدداً من الفرص على المستويين المحلي والإقليمي لبناء هذه القدرة . ويرد أدناه مقتطفات للفرص المحلية ، مع التركيز على الاستراتيجيات " الأربعة الأولى " المحددة .

التدريب

-1-

18- كان التدريب الحاجة الأكثر شيوعاً المحددة لبناء القدرات المحلية والتدريب ضروري بصورة خاصة في مجال تقنية المعلومات بما في ذلك المهارات المطلوبة لإقامة الحاسب الآلي وصيانته واستخدام أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه والإنترنت وآليات تبادل المعلومات . كما جرى تحديد ضرورات التدريب في استعمال آلية تبادل المعلومات إلى جانب التنوع البيولوجي وكيفية إدارته . وبصورة خاصة جرى تحديد الحاجة إلى " تدريب المدربين " بوسائل مثل الدورات العملية على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وتطوير مواد التدريب مثل CD-ROM ودليل المنتفعين من آلية تبادل المعلومات .

النظم المحسنة في إدارة المعلومات والاستراتيجيات والقواعد القياسية

-2-

19- بنفس الطريقة التي بها تعتبر الاستراتيجيات لتناول المعلومات عنصراً هاماً في شبكة آلية تبادل المعلومات العالمية، فإنها أيضاً ضرورية لتعزيز قدرة الشركاء المحليين في آلية تبادل المعلومات لتنفيذ الاتفاقية . حدد 30 في المائة من الذين استجابوا إلى الدراسة المسحية الحاجة إلى نظم واستراتيجيات وقواعد قياسية محسنة لإدارة المعلومات .

تحسين المشاركات وتقاسم المعلومات

-3-

20- تحسين المشاركات وتقاسم المعلومات ضروري لبناء علاقات تعاونية تشكل الأساس لآليات وطنية لتبادل المعلومات . وأجاب 25 في المائة من الذين استجابوا لهذه الدراسة المسحية بأن ذلك ضروري محلياً لتطوير القدرة على تنفيذ آلية تبادل المعلومات . كما ألقوا الضوء على عدد من الفرص للوفاء بهذه الحاجة .

زيادة الدعم المالي

-4-

21- زيادة الدعم المالي ضروري لبناء قدرة الشركاء المحليين على تنفيذ آلية تبادل المعلومات والاشتراك فيها . وتضمن الأنشطة في الحاجة إلى الدعم المالي ما يلي عمليات آلية تبادل المعلومات ونقل المعلومات القائمة بشأن التنوع البيولوجي إلى أشكال إلكترونية ، وإنشاء تطوير وطني للعقد والشبكات ، وتعيين الموظفين وأنشطة التدريب القائمة والحصول على المعدات والتكنولوجيات والدراسات المسحية داخل القطر وعمليات التقييم الميداني وتحليل البيانات والاشتراك في الدورات العملية لآلية غرفة تبادل المعلومات .

مسائل تمويلية

-هـ-

22- يطلب الدعم الجاري لتطوير عمليات عقد آلية تبادل المعلومات والحفاظ عليها وذلك على جميع المستويات . وتتطلب المبادرات بشأن التنوع البيولوجي في جميع أنحاء العالم الخدمات التي تقدمها آلية تبادل المعلومات . وهذا ما يساعد على تجنب الازدواجية للجهود وينشط على كفاءة التكاليف . أما أنصار هذه المبادرات ، الذين هم من "المنتفعين" المحتملين لآلية تبادل المعلومات والذين قد يعتبرونها أداة حرجية لمبادراتهم الخاصة ، ينبغي اعتبارهم كممولين محتملين أيضاً لآلية تبادل المعلومات .

يمكن استخدام المناهج التالية للحصول على التمويل اللازم لعقد آلية تبادل المعلومات :

-23-

(I) يمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف من كل طرف أن يقوم بتنفيذ عقدة آلياته لتبادل المعلومات ، على أن يكون مجهزاً بما لا يقل عن موظف واحد بدوام كامل في السنة . وعند الإمكان يجب أن يرافق هذا الالتزام ميزانية كافية لتغطية المصاريف التقنية والمصاريف الأخرى (سوف يجرى تحديد المبادئ الإرشادية) .

(II) ضمان إعطاء الحوافز للمباشرة بالنسبة إلى البلدان النامية من خلال مرفق البيئة العالمية والموارد الأخرى .

(ج) ضمان أن يكون تقديم التمويل لتحويل الأنشطة مثل استكشاف أقرارات التمويل وصياغتها وتطويرها والتي تلائم أولويات آلية تبادل المعلومات .

(د) الطلب إلى جميع عقد آلية تبادل المعلومات أن تقوم بإنتاج استراتيجيات تمويل بعيد الأمد لدعم أنشطتها . وينبغي النظر في مجال لمصادر التمويل ، بالإضافة إلى الحكومات الوطنية ومرفق البيئة العالمية ، بما في ذلك التحري عن الدور المحتمل للأعمال في مساعدة تمويل آلية تبادل المعلومات . ويمكن أن تتضمن الآليات المحتملة ما يلي : تبني مشاريع محددة لآلية تبادل المعلومات ، والرسوم لإعداد قوائم الأعمال الكبيرة في آلية التعاون والتنشيط للمؤسسات والخبراء ومناحي الخدمات والتكنولوجيا ، ورسوم الإعلان في صفحات الإنترنت لآلية تبادل المعلومات . وسوف تكون الطريقة المستخدمة في دعم القطاع الخاص حرجية بالنسبة إلى مستقبل الاتفاقية .

(هـ) تنطوي على ممولين محتملين بشكل أوثق في عمليات تخطيط آلية تبادل المعلومات والدورات العملية .

(و) تقدم بناء القدرات والدعم الجاري حول كيفية تنشيط آلية تبادل المعلومات بالنسبة إلى صانعي القرارات الرئيسيين . وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي :

دورات عملية ومبادئ إرشادية

(1)

تجميع الاعترافات بفوائد استخدام آلية تبادل المعلومات

(2)

تجميع الدروس المكتسبة من نجاح التمويل

(3)

24- قد يرغب الأطراف في النظر في المشروعات الرائدة المدارة قطرياً للبلدان النامية وفقاً للمقررين 4/3 و 2/4 في مجالات تتعلق ببناء القدرات وتطوير نقاط مركزية مواضيعية إقليمية ودون الإقليمية وتطوير الشبكات .

و- الدعم من الآلية المالية

25- طلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية أن تدعم النشاطات المشار إليها في المقررين 4/3 و 2/4 عناصر حرجية في تنفيذ آلية تبادل المعلومات على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي بما في ذلك المرحلة الرائدة .

26- طلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن تقدم الدعم إلى التنفيذ الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لآلية تبادل المعلومات ، وذلك في إطار المعايير التشغيلية المنقحة للأنشطة المخولة للتنوع البيولوجي . وينبغي أن يتناول ذلك احتياجات التعاون العلمي والتقني ، إلى جانب دعم المشروعات الرائدة المدارة قطرياً .

27- ولغاية الآن قام مرفق البيئة العالمية بتمويل 69 مشروعاً لآلية تبادل المعلومات في إطار إضافة وحدات للأنشطة المخولة (بعد أقصى يبلغ 14,000 دولار أمريكي للوحدة) . وتم صرف ما مجموعه 580,804 دولاراً أمريكياً ، وقد تسلمت البلدان معدلاً يبلغ 11,661 دولار أمريكي لإنشاء ألياتها الوطنية لتبادل المعلومات .

ز- الخطوات التالية

28- هناك أساس متين لتنفيذ الاتفاقية وذلك بالتعاون فيما بين البلدان والشركاء الذين يعملون جنباً إلى جنب ويتعلمون معا ويتقاسمون الخبرات والمعارف والتجارب . والآليات ضرورية لدعم هذا التعاون . وتتضمن الأولويات ما يلي :

(أ) مجموعة قواعد قياسية ومبادئ إرشادية لإدارة المعلومات وتبادلها والتي تتناول مسائل تتعلق بتوحيد القياسات والإمكانية المشتركة للقيام بالعمليات .

(ب) نموذج تشغيلي لتنفيذ النقاط المركزية آلية تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والمواضيعية .

(ج) تطوير إجراءات لوصول آلية تبادل المعلومات بشكل أوثق مع شبكات التعاون وشبكات المعلومات وبشكل أوسع مع الاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى ذات العلاقة .

(د) إعداد معايير وإجراءات لاشتراك جميع المعنيين الآخرين في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مثل الأعمال الدولية والمنظمات التي لا تسعى للربح والنقاط المركزية المواضيعية) .

(هـ) توسيع وتعزيز آلية تبادل المعلومات التي تتناول المسائل والقدرات المطلوبة لدعم البرنامج الزمني للعمل المرتقب لمؤتمر الأطراف .

(و) أليات تحدد الاحتياجات الإضافية والأولويات الإضافية للبلدان والشركاء التي تعمل على تنفيذ الاتفاقية .

(ز) أليات لتحديد الموارد المتوفرة للوفاء بتلك الاحتياجات وتقاسم الخبرات والتجارب والنتائج الناجحة .

(ح) أليات إضافية لبناء القدرات المحلية والوطنية والإقليمية لتنفيذ آلية تبادل المعلومات والاتفاقية استجابة إلى احتياجات المتنفعين . ومؤخراً أعرب عن أولويات التدريب التي تتضمن : تكنولوجيا المعلومات المطلوبة (على سبيل المثال دعم أجهزة الحاسب الآلي) ، واستخدام آلية تبادل المعلومات وكيفية إدارة التنوع البيولوجي .

29- تحتاج شبكة آلية تبادل المعلومات العالمية لاستدامتها إلى مدى طويل الذي يتطلب الحصول على الموارد بشكل كاف سواء كانت مالية أو تقنية أو بشرية أو معلوماتية . ويطلب تعزيز العلاقات بين الآلية والمبادرات المالية الدولية وتقويتها كما يجب استكشاف الفرص للمشاركات المبكرة .

30- قد يرغب الأطراف المؤهلة النظر في العناصر التالية عند تقديم اقتراحاتها بالمشروعات في مجال يتعلق بالأولويات المترابطة مؤخراً للمشاريع الرائدة . وقد تم اشتقاق الوصف التالي من إرشاد الذي تم تسلمه من الدورات العملية الإقليمية ودورات الخبراء بشأن آلية تبادل المعلومات والاستعراض المستقل والخطة الاستراتيجية وكذلك من لجنة الاستشارية غير الرسمية :

(أ) إصدار المقررات . مشاريع محلية تتعلق بما يلي : التهديدات في مجال التنوع البيولوجي والتقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي والحوافز لاستخدامه المستدام وتقييم أثر البيئة وعمليات التقييم العلمية والمؤشرات ، ومسائل المادة 8 (ي) ومسائل تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

(ب) التدريب وبناء القدرات . مشروعات رائدة تهدف إلى إعداد لوائح قياسية للمدربين المؤهلين والخبراء والدورات العملية ووحدات التدريب على المستويات القطرية ودون الإقليمية والإقليمية (المصممة بحيث يسهل بحثها بطريقة التفقيش البيولوجي وبحث الآلية المتوفرة بشأن صفحة الإنترنت المتعلقة بآلية تبادل المعلومات) .

(ج) البحوث . مشروعات رائدة تهدف إلى إعداد قوائم قياسية بالمؤسسات والخبراء والتجميعات البيولوجية والخرائط ونظام المعلومات الجغرافي (مرفق البيئة العالمية) بتطبيقاته وصوره من الأقمار الاصطناعية على المستويات القطرية ودون الإقليمية

والإقليمية ، والمشروعات المرحلية بشأن معلومات التنوع البيولوجي وممارساته بما في ذلك ، تلك الممارسات التي تساعد على وصل المعارف القائمة وتركيبها في المجالات ذات الأولوية بحيث يصار إلى تحديدها عن طريق الدورات العملية الإقليمية والدولية والمشاورات .

(د) التمويل . مشروعات رائدة تهدف إلى إعداد قوائم قياسية لموارد التمويل ذات الصلة على المستويات القطرية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية (المصممة بحيث يمكن بحثها بطريق التنقيش البيولوجي) والتي يمكن البحث عنها بواسطة الكلمة الدلالية وحسب المنطقة وحسب مجال التعاون ، والمشروعات الرائدة بشأن التجميع والتركييب للبيانات حول الأسواق وتجارة السلع والخدمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

(هـ) الحصول على التكنولوجيا ونقلها . مشروعات رائدة حول التكنولوجيات التي تشمل جملة أمور من بينها : (1) تجنب التأثيرات المعاكسة أو تقليلها إلى الحد الأدنى والمتعلقة بالتنوع البيولوجي ، (2) دعم السكان المحليين في أعداد عمليات تصحيحية في المناطق المتدنية حيث انخفض فيها التنوع البيولوجي أو (3) تشجيع الاستخدام المعتاد للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الزراعية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الحفاظ على الموارد أو استخدامها المستدام .

(و) توزيع المعلومات . مشروعات للتدليل على طرق جدوى التكاليف وطرق التي يمكن تكرارها لتوزيع المعلومات وإعداد عمليات الوصل لمكاتب تسجيل البراءات في كل قطر لتحديث المعلومات المتعلقة بجملة أمور من بينها عمليات تسجيل البراءات والبراءات في المجال العام .

ح- مجالات برمجة آلية تبادل المعلومات الجديدة

31- في اجتماع جلسة الأفكار بشأن عمليات التقييم العلمي التي عقدت في أوسلو في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 (أنظر UNEP/CBD/COP/5/17/Add.1 و UNEP/CBD/COP/5/INF/1) ، نظر المشاركون في آلية تبادل المعلومات بحيث تكون آلية هامة لتسهيل الشبكة لتنشيط التعاون العلمي والتقني وتبادل المعلومات وعمليات الاستعراض الجيد وطلبت آلية تبادل المعلومات ضمن أمور أخرى لمساعدة تحديد الخبراء الذين يمكن أن يشاركوا في عمليات التقييم ولتسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة والوثائق الناجمة عن الاستعراض الجيد وتوزيع النتائج .

32- تنص المادة 17 الفقرة 1 من مشروع نص البروتوكول بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ExCOP/1/L.2/Rev.1) على أنه سوف يتم إعداد تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية كجزء من آلية تبادل المعلومات في إطار المادة 18 الفقرة 3 من الاتفاقية . وينطوي ذلك على زيادة محسوسة في المسؤوليات . وسوف يكون هناك حاجة إلى تخصيص الموارد إلى وحدة آلية تبادل المعلومات في الأمانة بشكل ينسجم مع حجم العمل الإضافي .

33- حدد مؤتمر الأطراف في مقرره 4/4 آلية تبادل المعلومات كوسيلة لتوزيع دراسات الحالة والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي تقوم بها المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية وذلك لصلتها بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه . وفي ضوء التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المتخصص بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في اجتماعه الأول الذي سيعقد في مارس/آذار 2000 (UNEP/CBD/COP/5/5) ، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في كيفية قيام آلية تبادل المعلومات في الإسهام في تنفيذ أي مقرر قد يعتمد مؤتمر الأطراف في أعقاب دراسته لهذه المسائل (راجع أيضا الفقرات 35-40 أدناه) .

33- بغية تحقيق أهداف تنشيط وتسهيل التعاون العلمي والتقني ، تقوم الأمانة بتخطيط جملة أمور من بينها إعداد صفحة إلكترونية عالمية للتعاون العلمي والتقني في مجال التنوع البيولوجي في الإنترنت لمواجهة طلبات الأطراف واحتياجاتهم بالنسبة إلى المادة 18 من الاتفاقية كمحفل واضح مفتوح للجمهور .

34- اشتركت اللجنة الاستشارية غير الرسمية (IAC) بشكل كامل في إعداد آلية تبادل المعلومات . وكذلك لعبت دوراً قيادياً في الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة من آلية تبادل المعلومات إلى جانب صياغة الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل الأطول أجلاً . وقد تمت بكل نشاط المشاورات مع أعضاء اللجنة باستخدام الوسائل الإلكترونية . وبغية السعي إلى المشورة من اللجنة المذكورة بشأن إعداد برنامج التعاون العلمي والتقني ، هناك حاجة ماسة لاستمرار عملية التشاور ، بما في ذلك اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية واستخدام الوسائل الإلكترونية .

ثالثاً- المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة (البند 18-4)

35- عمل مؤتمر الأطراف في مقرره 9/4 على إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية فيما بين الدورات لتناول تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . وحدد هذا المقرر أيضاً عدداً من الأنشطة الأخرى لتنشيط تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ولاسيما المزيد من دراسات الحالة والمزيد من إعداد من الاتصال بين الأمانة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) .

36- يرد في الفقرة 1 من المقرر 9/4 تكليف الفريق العامل المخصص بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . وسوف يعقد اجتماع الفريق العامل في سيفيليا في أسبانيا من 27 إلى 31 مارس/آذار 2000 وسوف يكون التقرير الصادر عن هذا الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/6) أمام مؤتمر الأطراف لينظر فيه .

37- من المتوقع أن يحتوي التقرير على جملة أمور منها برنامج عمل مقترح ومشورة بشأن تطبيق وإعداد الأشكال القانونية والملائمة للحماية .

38- وأكد مؤتمر الأطراف من جديد في مقرره 9/4 ، دعوتة إلى المزيد من دراسات الحالة ودعوة الأمين التنفيذي إلى القيام بالمزيد من إعداد الوصلات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO . وقد تم تسلم دراسات الحالة والمعلومات الأخرى ذات الصلة من عدد من الأطراف ومن المبادرة المتعلقة بالتجارة البيولوجية من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) . وسيكون أمام الفريق العامل

المخصص في اجتماعه الأول تجميع المعلومات الواردة في هذه التقارير . وعند تجميع هذه الوثيقة سوف تقوم الأمانة أيضا بالنظر في المعلومات ذات الصلة والواردة في دراسات الحالة المتعلقة بالجوانب الأخرى من الاتفاقية .

39- يجرى إعداد مذكرة تعاون بين الأمانة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO . ويتوقع الأمين التنفيذي أن يكون بمقدوره إعداد تقرير آخر حول التقدم المحرز في وقت الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

40- مؤتمر الأطراف مدعو للنظر في العناصر الموضوعية لتقرير الفريق العامل المخصص واعتماد مقرر يشمل العناصر المحددة في المقرر 9/4 لينظر فيه الفريق العامل وهي :

(I) برنامج عمل

(II) الأهداف والأنشطة التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية .

(ج) الأولويات مع الأخذ في الحسبان برنامج عمل مؤتمر الأطراف

(VIII) المشورة اللازمة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

(هـ) الأهداف والأنشطة لبرنامج العمل الذي ينبغي أن يحال إلى الهيئات أو العمليات الدولية الأخرى

(XXVII) فرص التعاون والتنسيق مع الهيئات أو العمليات الدولية الأخرى

(ز) التدابير لتعزيز التعاون على المستوى الدولي فيما بين المجتمعات المشار إليها في المادة 8 (ي) والاقتراحات لتعزيز الآليات التي من شأنها أن تدعم مثل هذا التعاون .

رابعاً- تثقيف وتوعية الجماهير (المادة 13) (البند 5-18)

41- دعا مؤتمر الأطراف في مقرره 10/4 ب ، اليونسكو كي تنظر في طرح مبادرة عالمية بشأن تثقيف وتدريب وتوعية الجماهير في مجال التنوع البيولوجي . وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف إمكانية مثل هذه المبادرة وتقديم تقرير عن تقدم العمل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وكذلك دعا برنامج البيئة للأمم المتحدة (اليونيب) بالتعاون مع الهيئات الأخرى للقيام بالمزيد من إعداد أنشطة المعلومات وتوزيعها وأنشطة التوعية الجماهير لدعم عمل الاتفاقية .

42- في أعقاب المشاورات بين الأمانة واليونسكو أعدت اليونسكو اقتراحاً بمبادرة عالمية ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF/5 . وسوف تكون المبادرة المقترحة عبارة عن تفهم مشترك بين الاتفاقية واليونسكو وسوف تضم أيضا المنظمات العالمية الأخرى ذات الصلة كشركاء .

43- ويقترح إعداد فريق عامل استشاري من الخبراء من الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى للقيام بالمزيد من إعداد المبادرة وتقديم المشورة والدعم في تنفيذها . وسوف يعقد الاجتماع الأول للفريق الاستشاري هذا في مكاتب اليونسكو في أسرع وقت ممكن بعد انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

44- قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال وحدة المعلومات بشأن الاتفاقات ، الدعم للتغطية الإعلامية للاجتماعات التي عقدت برعاية الاتفاقية وبإعداد دليل إلى الاتفاقية المشار إليه في الفقرة 48 أدناه . والمسألة الأولى في كتاب الأنباء تزرر الجوهو الذي صدر أيضا (ويمكن رؤيته في صفحة الإنترنت www.unep.ch/conventions) والذي يتناول تنشيط التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية .

45- طلب مؤتمر الأطراف في مقرر 16/4 ، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد دليل يتعلق بمقررات الاتفاقية ، وبمواد أخرى تتعلق بعملية الاتفاقية وبنص الاتفاقية . وجرى إعداد مشروع دليل عن عمليات الاتفاقية . وسوف يكون متوفراً إلى المشتركين في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

46- يحتوي مشروع الدليل جميع المقررات والمواد الأخرى ذات العلاقة حتى نهاية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف . ومن المرتقب إدخال المقررات التي يعتمدها الاجتماع الخامس في مشروع الدليل وذلك لنشر الدليل بالسرعة الممكنة بعد الاجتماع .

47- أيد مؤتمر الأطراف في مقرره 1/2 ، توصية SBSTTA بشأن إعداد تقرير دوري عن التنوع البيولوجي وهو النظرة العالمية للتنوع البيولوجي . وبغية ضمان أن يستند تقرير النظرة العالمية للتنوع البيولوجي إلى أفضل الخبرات العلمية المتوفرة وأن يصبح تقريراً مرجعياً عن التنوع البيولوجي العالمي ، قام الأمين التنفيذي بإنشاء فريق إرشادي لمساعدة استعراض المشروع ووضعته في حلته النهائية لنشره . وسوف تعمل الأمانة على توفير مشروع قبل النشر إلى المشتركين لوضع تعليقاتهم عليه وسوف ينشر التقرير بعد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

48- تقوم الأمانة أيضا بإعداد دليل إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مخصصة للقارئ العام . ومن المتوقع أن ينشر هذا الدليل في وقت الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف وسوف تكون نسخ منه متوفرة . وكذلك جرى إعداد نشرة عن الاتفاقية وملصق لإحياء اليوم العالمي للتنوع البيولوجي .

49- أوصى الاجتماع فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتعيين موضوع كل سنة لليوم العالمي للتنوع البيولوجي . (UNEP/CBD/COP/5/4 المرفق ، والتوصية 1 ، الفقرة 24) .

50- مما له علاقة أيضا عند النظر في هذا البند هو توصية الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية SBSTTA (التوصية 1/4، الفقرة 7) أن يدرج تثقيف وتوعية الجماهير في المباحثات بشأن برامج العمل حول المسائل المواضيعية (UNEP/CBD/COP/5/2) ، المرفق الأول) .

51- مؤتمر الأطراف مدعو إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي وأن يدعو اليونسكو لطرح عملية واردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF/5 ، وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

(ب) أن يؤيد توصية الاجتماع فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي ليعين موضوعا كل سنة لليوم العالمي للتنوع البيولوجي .

(ج) أن يؤيد توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن إدراج تثقيف وتوعية الجماهير في المباحثات بشأن برامج العمل حول المسائل المواضيعية .

خامسا- تقييم الآثار (المادة 14) (البند 18-6)

52- دعا مؤتمر الأطراف في مقرره 10/4 ج الحكومات والمنظمات لتقوم بنقل تقارير الأمين التنفيذي ودراسات الحالة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي . كما طلب أيضا أن يستند تقرير التجميع بشأن المعلومات المقدمة وأن يجري إعداد المعلومات الأخرى ذات الصلة لتتضمن فيها اللجنة الفرعية SBSTTA .

53- نقلت خمسة أطراف وثلاث منظمات معلومات إلى الأمين التنفيذي . وبالنسبة إلى العدد ومستوى التفاصيل ، فإن هذه التقارير لم تشكل عينة كافية للتوصل إلى استنتاجات محددة عن الوضع الحالي لإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في إجراءات تقييم الأثر البيئي .

54- نظرت الهيئة الفرعية SBSTTA في المسألة في اجتماعها الرابع على أساس تقرير التجميع الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/4/10) واعتمدت التوصية 6/4 ، التي تضمنت عناصر المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف . وتندرج التوصية في تقرير الاجتماع الرابع لـ SBSTTA (UNEP/CBD/COP/5/2) .

55- تسرد التوصية عددا من الأنظمة التي قد يرغب مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى لاتخاذها . كما توصي أن يطلب إلى SBSTTA إلى إعداد المزيد من تطوير المبادئ الإرشادية بشأن تقييم الأثر البيئي في وقت الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وأن يواصل الأمين التنفيذي جهوده لإعداد وتوزيع دراسات الحالة .

56- طلب مؤتمر الأطراف أيضا في مقرره 10/4 ج إلى الأمين التنفيذي أن يوفر معلومات عن تقييم أثر التنوع البيولوجي من خلال آلية تبادل المعلومات والوسائل المناسبة الأخرى . ولهذا الغرض فقد أعدت صفحة في الإنترنت كما أعدت معلومات بشكل متوفر من خلال آلية تبادل المعلومات للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على العنوان التالي :

<http://www.biodiv.org/impactAssess/index.html>

57- شجع مؤتمر الأطراف أيضا الأمين التنفيذي على أن يتعاون مع الهيئات الدولية ذات الخبرة في هذا المجال بهدف إعداد شبكتها عن الخبرة المهنية ومصادر المعلومات والمشورة . وشجع المؤتمر بصورة خاصة على التعاون مع اتفاقية "رامسار" بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاسيما بوصفها موئلا للطيور المائية واتفاقية بون بشأن الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية وهجرتها و IUCN - الاتحاد العالمي للحفاظ على الموارد والرابطة الدولية لتقييم الأثر (IAIA) .

58- جرى بحث التعاون فيما بين الاتفاقية وهذه المنظمات في الاجتماع الذي عقد في IUCN في "جلاند" في سويسرا بتاريخ ديسمبر/كانون الأول 1998 . وقد شكل هذا الاجتماع الأساس للمباحثات اللاحقة بشأن التنسيق والتعاون .

59- اعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة إلى الاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة في اجتماعه السابع القرار 16-7 بعنوان "اتفاقية رامسار وتقييم الآثار" ، وإنشأ فريق الاستعراض العلمي والتقني في إطار الاتفاقية فريقا عاملا من الخبراء للمزيد من إعداد وتنوع مجموعة الموارد التي تستند إلى الإنترنت بشأن تقييم الأثر الذي تحتفظ به IUCN . وتقييم الأثر هو أيضا أحد البنود لبرنامج العمل المشترك 2000-2001 المتوقع أن تتخذه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة .

60- القى الأمين التنفيذي بياناً إلى المؤتمر السنوي التاسع عشر لمؤتمر الرابطة الدولية لتقييم الأثر الذي عقد في "جلاسكو" باسكتلندا في يونيو/حزيران 1999 . وجرى تقديم نتائج مؤتمر الرابطة الدولية لتقييم الأثر IAIA بتقرير إلى الدورة العملية التي نظمها IUCN خلال الاجتماع الرابع لـ SBSTTA . كما ألفت الأمانة كلمة لأعضاء IAIA بشأن الأنشطة في تنفيذ الاتفاقية في اجتماع عقد للرابطة في مونتريال في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 .

61- مؤتمر الأطراف مدعو للنظر في التوصية 6/4 الصادرة عن SBSTTA وأن يتخذ الإجراءات المناسبة .

سادسا- التقارير الوطنية (المادة 26) (البند 18-7)

62- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 14/4 ، إلى SBSTTA أن تزوه بمشورة عن الفواصل الزمنية للتقارير الوطنية وأشكالها في المستقبل ، مع الأخذ في الحسبان العناصر الواردة في المرفق بهذا المقرر . وطلب أن تغطي هذه المشورة طبيعة المعلومات اللازمة من

الأطراف بغية تقييم وضع تنفيذ الاتفاقية ، والتوصيات بشأن تحسين عملية تقديم التقارير ، من خلال المبادئ الإرشادية بشأن شكل وأسلوب وطول ومعالجة التقارير بهدف ضمان إمكانية المقارنة فيما بين التقارير الوطنية ، وتحديد السبل والوسائل للمزيد من تسهيل التنفيذ الوطني للاتفاقية .

63- سوف تنظر SBSTTA في اجتماعها الخامس إعداد مبادئ إرشادية للتقارير الوطنية . وتنظر المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/5/14) في الدروس المستفادة من الجولة الأولى لتقديم التقارير ومن المشروع الرائد بشأن سبل تقييم تنفيذ الاتفاقية ، ويقترح منهجية لتقديم التقارير التي يمكن لها أن تتناول المتطلبات الواردة في المقرر 14/4 .

64- طلب إلى الأمين التنفيذي أيضا أن يقوم بإعداد تركيب منقح للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى والمعلومات الأخرى ذات الصلة . ويلاحظ هذا التركيب (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/6) بأنه قد تم تسلم عدد قليل من التقارير الإضافية منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وأن تحليل تلك التقارير الذي لم يندرج في تقرير التركيب الذي أعد لذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/4/11/Rev.1) قد أظهر أنه في حين أن التقارير تضمنت معلومات هامة بشأن تنفيذ المادة ٥ في البلدان المعنية ، فإن الاستنتاجات العامة التي يجب استخلاصها هي نفسها كالاستنتاجات الواردة في تقرير التركيب السابق .

65- يجري توفير تقييم التنوع البيولوجي لتحويل الأنشطة التي قامت بها وحدة الرصد والتقييم لمرفق البيئة العالمية إلى SBSTTA في اجتماعها الخامس كوثيقة برقم UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/9 وسوف تكون متوفرة أيضا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الجاري . وقد يرغب مؤتمر الأطراف أن يأخذ في الحسبان استنتاجات هذا التقييم عند إعداد المزيد من المشورة إلى الآلية المالية حسب الضرورة .

66- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في التوصيات بشأن التقارير الوطنية وتأييدها والواردة في تقرير الاجتماع الخامس لـ SBSTTA (UNEP/CBD/COP/5/3) ، إلى جانب أي أنشطة محددة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصية SBSTTA والمعلومات الأخرى ذات الصلة .
